تعليق الباب الخلاف في المسكن او مزرعة فجمع التراب حو
لها وما في معناه من قصب وحجر وتشويك لينفصل المحو
من غيره ولا حاجه لتحويط وتسوية الارض بطم المنخفض
وكسح المستعلي وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا
بما ساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وترتيب ماء لها بشق
ساقيه او نهرا وحفر بير او قناه ولو لم يحوطريقه ان لم يكفها
المطر المعتاد فان كفاها فلا حاجة لترتيب ما لا الزراعه
في الاصح اذ هي استيفا منفعت خارج عن الاحيا ثم اراضي
الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا يكفيها المطر تملك بحرث
وجمع تراب وبستانا بجمع التراب حول الارض كالزراعه ان
لم يجر العاده بالتحويط والتحويط حيث جرة العاده به اي
نفسه وما يحوط به من بناء او قصب او شوك مثلا وتهيئة
ما ان جرة به عاده كما مر في الزراعه ويشترط الغرس ولو
للبعض بحيث يسمى بستانا على المذهب اذ اسم البستان
لا يقع على الارض قبله بخلاف اسم الزراعه تقع على الارض
قبل زرعها ثم ما لا يفعل عادة الا للتمليك كبنا دار يفيد
الملك وان لم تقصد وما لا يفعل للتملك كحفر بير وزراعة
ارض اعتمادا على المطر ان انضم اليه قصد الملك افاده والا فلا وغيره
ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه اعلم على بقعة بنصب احجار
او غرز خشبا او جمع ترابا او خط خطوطا فمتحجر لذلك المحل
فيما ذكر وهو احق به من غيره اي مستحق له دونه لعمله
فيه لكن الاصح انه لا يصح بيعه اذ لا يملكه ٥ ٥ ٥
وفي اصله ليس له اي بيع هذا الحق والاصح انه لو احياه
اخر ملكه ملك وان منع من احيايه ولو طالت مدة التحجر
عادة بلا عذر ولم يحيي قال له السلطان او نايبه احي او اترك

المحل

المحل اي ارفع يدك عنه فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة
بتقدير الامام ليستعد فيها للعماره يقدرها السلطان برايه ولا
يتقدر بثلاثة ايام فاذا مضت ولم يشتغل بالعماره بطل حقه و
ان لم يرفع امره الى الامام ولا يمهل الا لعذر ولو اقطعه الامام
مواتا صار احق باحياه من غيره اي مستحق له دون غير
كالمتحجر وان طالت المده او احياه غيره فكما مر ولا يقطع الا قا
درا على الاحيا وقدرا يقدر عليه اي على احيايه لانه منوط
بالمصلحه وكذا المتحجر اي لا يتحجر احد الا ما يقدر على عمارته ويعمر
ايضا ان لا يزيد على كفايته فان خالف فيهما فلغيره احيا
الزايد ولا يصح تحجر عاجز عن الاسباب ايضا كمن يتحجر ليعمر في
قابل او فقير يعمر اذا قدر والاظهر ان للامام ولو بنايبه ان
يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وفي صدقة ونعم ضا
لة ونعم انسان ضعيف عن النجعة بضم النون الابعاد في
الذهاب لطلب الرعي بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم
لانه صلى الله عليه وسلم حما النقيع بالنون لخيل المسلمين ومما
يحمي له خيل المجاهدين بل هي اولى والاظهر ان له نقض حماه
للحاجة اي عندها كما اصله بان ظهر المصلحه فيه بعد ظهورها
في الحما ولكل من الايمه نقض حما غيره الا ما حماه النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يغير بحال بخلاف حما غيره ولو من الخلفا الا
ربعه ولا يحمي لنفسه وولاة النواحي كالامام ولا حما لغير
من ذكر وليس للامام ان يحمي الماء العد لشراب نحو نعم
الجزية والعد بكسر العين الما الذي له ماده لا تنقطع كما
العين والبير

فصل

منفعة الشارع الاصليه المرور
فيه ويجوز الجلوس والوقوف ولو لذمي لاستراحة ومعاملة
ونحوهما اذا لم يضيق على الماره ولا يوخذ على ذلك عوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)